

Distr.: General  
5 February 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
الدورة الثامنة عشرة  
نيويورك، ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تنفيذ المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم  
بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن  
حقوق الشعوب الأصلية

## معلومات مستكملة عن تعزيز تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

### مذكرة من الأمانة العامة

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويركز التقرير على التقدم المحرز والتحديات المصادفة فيما يتصل بالمسائل التالية: (أ) الحكم عند الشعوب الأصلية؛ و (ب) العمليات الدولية؛ و (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ و (هـ) المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛ و (و) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ و (ز) النزاعات والسلام والأمن؛ و (ح) الشعوب الأصلية والمؤسسات التجارية. ويقدم التقرير عرضاً عاماً، وهو ليس شاملاً.

ويتضمن هذا التقرير تحليل وتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن أمثلة على الممارسات الجيدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* E/C.19/2019/1

270219 210219 19-01776 (A)



## أولا - مقدمة

- ١ - ظل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، منذ اعتماده من قبل الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، بمثابة عامل محفز على توليد المزيد من الاهتمام والعمل من أجل التصدي للتحديات التي تواجهه في مجال الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٢ - ويمثل الإعلان اليوم أشمل صك دولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنميتها الاجتماعية. والإعلان، إذ ينطلق من معايير قائمة، يشمل المعايير الدنيا اللازمة من أجل بقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها في جميع أنحاء العالم (المادة ٤٣).
- ٣ - وفي السنوات التي مضت منذ اعتماد الإعلان، كان الإعلان حافزا على العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، وهو ما عزز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وممارستها. فعلى سبيل المثال، فقد أنشئت مؤسسات وعدلت دساتير وقوانين واعتمدت سياسات، في هذا الصدد. وفي حين لا يزال الاعتراف بالشعوب الأصلية موضع خلاف، في بعض الحالات، فإن هناك، بوجه عام، مزيدا من الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. غير أن الفجوة بين الاعتراف الرسمي والممارسة الفعلية لتلك الحقوق لا يزال يشكل تحديا.
- ٤ - وعلى الصعيد العالمي، فإن آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، يمارسون بنشاط ولاياتهم وقدراتهم من أجل تعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وممارستها على النحو المبين في الإعلان.
- ٥ - وفي عام ٢٠١٤، عقدت الجمعية العامة للمؤتمر العالمي الأول المعني بالشعوب الأصلية. وقد شكل هذا الاجتماع الرفيع المستوى فرصة لتبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات بشأن أعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف الإعلان.
- ٦ - وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي، طُلب إلى الأمين العام وضع خطة عمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف الإعلان. وخطة العمل هذه (E/C.19/2016/5)، التي هي سارية الآن، تكفل إقامة روابط أقوى بين الأعمال المعيارية والتنفيذية للأمم المتحدة، وتعزز التنسيق والاتساق في معالجة حقوق الشعوب الأصلية.
- ٧ - ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ الإعلان، مركزا على أوجه التقدم المحرز والتحديات المتصلة بالمسائل المختارة التالية، وهي: (أ) الحكم عند الشعوب الأصلية؛ و (ب) العمليات الدولية؛ و (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ و (هـ) المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛ و (و) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ و (ز) النزاعات والسلام والأمن؛ و (ح) الشعوب الأصلية والمؤسسات التجارية.
- ٨ - ويقدم التقرير عرضا عاما وهو ليس شاملاً.

## ثانياً - الحكم لدى الشعوب الأصلية

٩ - تتشاطر الشعوب الأصلية، في كثير من الأحيان، تجربة الاستعمار التي قوّضت هويتها وثقافتها وأساليب حياتها التقليدية. وتعمل نظم الحكم وسياساته، في فترة ما بعد الاستعمار، في كثير من الأحيان من أجل إدامة هذا النهج.

١٠ - وتسعى الشعوب الأصلية إلى إحياء وتعزيز نظم الحكم لديها ومؤسساتها باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من حقها في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في الإعلان. وبمقتضى هذا الحق، يجوز للشعوب الأصلية أن تحدد بجرية وضعها السياسي وأن تسعى من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها (المادتان ٣ و ٤ من الإعلان).

١١ - وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٨ (A/73/176)، ما يلي:

على الرغم من الجهود الرامية إلى القضاء على نظم الحكم لدى الشعوب الأصلية، لا يزال العديد من الشعوب الأصلية تؤكد حقوقها في تحديد وتقرير علاقاتها مع الحكومات الاستعمارية وحكومات مرحلة ما بعد الاستعمار. واليوم، لا يزال عدد من نظم الحكم المحلية قائمة وتؤدي وظائفها. وتنوع هذه النظم هو نتيجة لسياقات وتجارب تاريخية مختلفة مرت بها الشعوب الأصلية، ونتيجة لقوة نضالها من أجل تقرير المصير وإصرارها عليه (الفقرة ٣٢).

١٢ - والحكم لدى الشعوب الأصلية يمكن أن يشمل الحكم الذاتي، والاستقلال الذاتي والبرلمانات وغيرها من المؤسسات والكيانات. فعلى سبيل المثال، في نيوزيلندا، تعترف معاهدة وايتانغي، التي وقعها أول الأمر ممثلو التاج البريطاني وزعماء الماوري، في ٦ شباط/فبراير ١٨٤٠، بملكية الماوري لأراضيهم وغاباتهم وغيرها من ممتلكاتهم، وتعطي الماوري حقوق الرعايا البريطانيين. وفي عام ٢٠١٧، وقعت ثماني قبائل من قبائل الإيوي في منطقة تاراناكي محضراً للتفاهم مع التاج البريطاني ينص على التعويض الثقافي الجماعي في ما يتعلق بتاراناكي مونغا (جبل تاراناكي). وقد منح المحضر منطقة جبل تاراناكي شخصيتها القانونية الخاصة بها، حيث تقاسمت حكومة نيوزيلندا والقبائل المحلية المسؤولية المشتركة عن إدارتها<sup>(١)</sup>.

١٣ - وفي بوليفيا، في ضوء القانون الإطاري للحكم الذاتي واللامركزية، رقم ٠٣١. المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يتولى عدد من الشعوب الأصلية، في الوقت الحاضر، تشكيل حكومات ذاتية خاصة بهم. فقد بدأ ما مجموعه ٣٦ كياناً من الكيانات المستقلة للشعوب الأصلية عملية تحقيق الحكم الذاتي، حيث أجرى ٢١ كياناً منها تلك العملية بوسيلة تحويل البلديات، وأجراها ١٥ كياناً بوسائل تتصل بالأراضي أو أراضي الفلاحين من أبناء الشعوب الأصلية. ونال ثلاثة من تلك الكيانات المستقلة، وهي تشاراغوا

(١) Pamela Jacquelin-Andersen, ed., *The Indigenous World 2018* (Copenhagen, International Work Group for  
.Indigenous Affairs, 2018), p. 236

إيامي، والأورو - تشيبايا، وراكايامبا في كوتشابامبا، بالفعل حكمها الذاتي، وحقق خمسة كيانات أخرى مركز الحكم الذاتي بإعلان النظام الدستوري<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلن شعب الوامبيس في بيرو نفسه جماعة متمتعة بالحكم الذاتي. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اتصلوا بحكومة بيرو ملتزمين بالحصول على اعتراف رسمي باستقلالهم لحماية أنفسهم وأرضهم من الاستغلال. وقد أنشئ النظام الأساسي لشعب الوامبيس على أساس التزامات دولة بيرو باحترام حقوق الشعوب والأمم الأصلية واستقلالها الذاتي. وضمن مبادئ أخرى، ينص النظام الأساسي على أن أي نشاط يمكن أن يؤثر على إقليم الوامبيس يتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب الوامبيس<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وفي كندا، يعتبر الحق في الحكم الذاتي حقاً قائماً أصلياً من حقوق الشعوب الأصلية بموجب المادة ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢. وبموجب هذا الإطار، يجري التفاوض بشأن أحكام الحكم الذاتي في معاهدات أو اتفاقات المطالبة بالأراضي بين حكومة كندا الاتحادية وحكومات المقاطعات والأمم الأولى، سواء كانت شعوب الإنويت أو شعوب الميتيس (المولدين) المعنية، ويمكن أن تشمل ولاياتها مجالات مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والأراضي، والموارد، وعمليات تسوية المعاهدات. غير أن معظم الأمم الأولى لا تتمتع بهذا القدر من السلطة، إذ لم تعقد بعد مفاوضات بشأن المعاهدات أو اتفاقات المطالبة بالأراضي (A/73/176، الفقرة ٧١). وما دامت هذه لم تخضع بعد للتفاوض، وفقاً للقانون المتعلق بالهنود، فإن جميع القرارات التي تتخذها حكومة الأمم الأولى تقريباً تخضع لموافقة الوزير المسؤول، في حكومة كندا، عن علاقات الشعوب الأصلية (A/HRC/27/52/Add.2، الفقرة ٣٩).

١٦ - وغرينلاند هي بلد مستقل تابع للدانمرك. وتتألف الشعوب الأصلية في غرينلاند من الإنويت الذين يشكلون غالبية السكان<sup>(٤)</sup>. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دخل قانون الحكم الذاتي لغرينلاند حيز النفاذ. ويعترف القانون بحق شعب غرينلاند في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وهو يستند إلى اتفاق مبرم بين حكومة غرينلاند وحكومة الدانمرك بوصفهما شريكين متساويين. وتتألف سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند من جمعية منتخبة ديمقراطياً، وهي الإيناتسيسارتوت (*Inatsisartut*) (برلمان غرينلاند)، وجهاز إداري بقيادة نالاكروسويسوت (*Naalakkersuisut*) (حكومة غرينلاند). ويحق لسلطات غرينلاند أن تتولى ميادين جديدة من ميادين المسؤولية. ولدى حكومة غرينلاند أيضاً ثلاثة ممثلين في الخارج، في بلجيكا (لدى الاتحاد الأوروبي)، وآيسلندا، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٥)</sup>.

١٧ - وتعيش شعوب السامي الأصلية في أجزاء كبيرة من فنلندا، والنرويج، والسويد، وشبه جزيرة كولا في الاتحاد الروسي. وفي فنلندا والنرويج والسويد، ينفذ نظام الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي لشعب السامي بواسطة البرلمانات الخاصة بهذا الشعب في كل منها، وهي برلمانات معترف بها رسمياً في التشريعات

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٣) International Work Group for Indigenous Affairs, "Indigenous peoples in Peru", متاح على الموقع التالي: [www.iwgia.org/en/peru/3265-wampis-nation-peru](http://www.iwgia.org/en/peru/3265-wampis-nation-peru)

(٤) International Work Group for Indigenous Affairs, "Indigenous peoples in Greenland", متاح على الموقع التالي: [www.iwgia.org/en/greenland](http://www.iwgia.org/en/greenland)

(٥) Denmark, Prime Minister's Office, "The Greenland self-government arrangement"

الوطنية<sup>(٦)</sup>. وينتخب شعب السامي من بين أفراد أعضاء برلماناته في كل بلد من هذه البلدان. ولمعالجة المسائل العابرة للحدود والمسائل العالمية التي تؤثر على شعب السامي، أنشأت البرلمانات السامية الثلاثة، في عام ٢٠٠٠، هيئة تعاونية مشتركة، وهي المجلس البرلماني لشعب السامي. أما شعب السامي في الاتحاد الروسي فهو مشارك دائم في هذا المجلس.

١٨ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم التوصل إلى اتفاق سلام بين حكومة بنغلاديش والبارياتيا شاتانغرام جانا شانغاتي ساميتي، وهو اتفاق أنهى نزاعات أهلية طال أمدتها. وبالتوقيع على الاتفاق، أُعيد إنشاء نظام للحكم الذاتي مستقل جزئياً في أراضي هضبة شيتاغونغ، واعترف بالمنطقة رسمياً بأنها "منطقة قبلية مأهولة". وقد أنشأ هذا الاتفاق المجلس الإقليمي لأراضي هضبة شيتاغونغ، وعزز مجالس مقاطعة الهضبة، واعترف رسمياً بما سمي: "الأعراف والممارسات والعادات" المحلية لأغراض تسوية المنازعات المتصلة بالأراضي من قبل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالأراضي في منطقة هضبة شيتاغونغ. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب رئيس المجالس الإقليمية والمحلية يظل محجوراً حصرياً بموجب القانون لـ "الشؤون القبلية"<sup>(٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بالفعل نظام تقليدي للحكم يتبع رؤساء/راجاس.

١٩ - وفي ماليزيا، تخضع منطقتنا صباح وساراواك لقوانين تتعلق بالأراضي منفصلة عن قانون الأراضي الوطني الذي يحكم شبه جزيرة ماليزيا<sup>(٨)</sup>.

## ثالثاً - العمليات الدولية

٢٠ - يكرس إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق الشعوب الأصلية في "المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة" (المادة ١٨).

٢١ - وهذا العدد المتزايد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تؤثر على حياة الشعوب الأصلية يتطلب اهتمامها ومدخلاتها. ونادراً ما تمنح الدول والمنظمات الدولية والأعمال التجارية، التي تتفاوض بشأن هذه الأطر، الأولوية لآراء الشعوب الأصلية. وهذا يؤكد الحاجة إلى إنشاء آليات للتشاور مع الشعوب الأصلية، فضلاً عن آليات للتشريعات والسياسات التي تحمي مصالح الشعوب المتأثرة.

٢٢ - وفي الوقت نفسه، حدثت أيضاً زيادة في عدد المنابر التي يضطلع فيها قادة الشعوب الأصلية بدور فعال في صنع القرارات. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بتغير المناخ الذي تتعرض له الشعوب الأصلية بصفة خاصة بسبب روابطها التقليدية القوية بأراضيها ومواردها الطبيعية، تشارك الشعوب الأصلية في الأعمال المتصلة بالمناخ، على سبيل المثال، مشاركتها النشطة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

(٦) Finland, Act on the Sami Parliament No. 974/1995; and Sami Parliament of Finland, "The Sámi Parliament the representative self-government body of the Sámi", متاح على الموقع التالي: [www.samediggi.fi](http://www.samediggi.fi).

(٧) Raja Devasish Roy, "Challenges for judicial pluralism and customary laws of indigenous peoples: the case of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh", *Arizona Journal of International and Comparative Law*, vol. 21, No. 1 (2004), p. 122.

(٨) Straits Times, "What restoring MA63 rights means", 18 September 2018.

٢٣ - وفي الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شارك ممثلو الشعوب الأصلية، في جملة أمور، تحت شعار "لا غنى عنا فيما يخصنا"، الذي يسלט الضوء على أن الشعوب الأصلية هي أفضل المراقبين والجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة الأخطار المناخية. وفي المؤتمر، تقرر إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي أشادت به وفود عديدة باعتباره خطوة إلى الأمام في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية. غير أن وفوداً أخرى اعتبرته غير كافٍ لكفالة جعل الشعوب الأصلية قادرة على التفاوض أو التأثير في عمليات صنع القرارات على قدم المساواة<sup>(٩)</sup>.

٢٤ - وفي الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في عام ٢٠١٨، اعتمدت الدول والشعوب الأصلية نصاً لتفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بواسطة الفريق العامل التيسيري الذي تضمن سبعة ممثلين للشعوب الأصلية عينتهم الشعوب الأصلية، بواسطة مراكز التنسيق التابعة لها. وللنهوض بمشاركة الشعوب الأصلية، حث المنتدى الدائم، في دورته السادسة عشرة، الدول الأعضاء على دعم تفعيل المنبر وفقاً لأحكام الإعلان (E/C.19/2017/11-E/2017/43، الفقرة ٩٩).

٢٥ - واعتمد مجلس صندوق المناخ الأخضر السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية خلال اجتماعه التاسع عشر، المعقود في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨. وتستند هذه السياسة إلى مشاورات أجريت مع الشعوب الأصلية وأعضاء مجلس الصندوق ومساهماتهم. وهدف هذه السياسة العامة هو كفالة توفير ضمانات كافية من أجل الشعوب الأصلية ومشاركتها وموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(١٠)</sup>.

٢٦ - وقد رحب المنتدى الدائم، في دورته السابعة عشرة، باعتماد السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية، وشجع صندوق المناخ الأخضر على دعم برامج محددة لبناء القدرات لصالح الشعوب الأصلية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة مع الصندوق على جميع المستويات وفي جميع الأنشطة (-E/2018/43 E/C.19/2018/11، الفقرة ١١٣).

٢٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الاستنتاجات المتعلقة بالشعوب الأصلية، التي أكد فيها من جديد دعم الاتحاد الأوروبي لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ووثيقة العمل المشتركة معنونة "تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بشأن الشعوب الأصلية" التي أعدتها ممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والمفوضية الأوروبية. وفي تلك الاستنتاجات، أكد المجلس "الأهمية الحاسمة لزيادة تعزيز فرص الحوار والتشاور مع الشعوب الأصلية على جميع مستويات التعاون في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في البرامج والمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي في إطار جميع طرائق المعونة المقدمة، وذلك لضمان مشاركتها الكاملة وموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بطريقة مجدية ومنهجية، ولتشكيل ودعم سياسة العمل الخارجية للاتحاد الأوروبي وتنفيذها في جميع أنحاء العالم".

٢٨ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، بدأ سريان الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون العلمي في منطقة القطب الشمالي بين الدول الثماني الأعضاء في مجلس المنطقة القطبية الشمالية، وهي كندا، والدانمرك، وفنلندا،

(٩) Pamela Jacquelin-Andersen, ed., *The Indigenous World 2018*, p. 17.

(١٠) المرجع نفسه.

وآيسلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والسويد، والولايات المتحدة. ومن العناصر الهامة من اتفاق الشعوب الأصلية إدراج مادة محددة بشأن استخدام المعارف التقليدية والمحلية. وتنص هذه المادة على أن تشجع الأطراف: المشاركين على الاستفادة من المعارف التقليدية والمحلية؛ والتواصل بين أصحاب المعارف التقليدية والمحلية والمشاركين الذين يضطلعون بأنشطة علمية؛ وأصحاب المعارف التقليدية والمحلية، على المشاركة في الأنشطة العلمية، حسب الاقتضاء.

٢٩ - وفي القرار ٢٤٩/٧٢، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر حكومي دولي لوضع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣٠ - وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية نادرا ما تشارك في الصناعات التي تمارس في المياه الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فإن بعضها يعتمد على تلك المياه. وفي دراسة أجراها برنامج نيبوس لمؤسسة نيبون اليابانية، ومقره في جامعة كولومبيا البريطانية، خلص الباحثون إلى أن سكان الشعوب الأصلية الساحلية يستهلكون ١٦٥ رطلاً من الأسماك لكل فرد في السنة، مقارنة بمعدل الاستهلاك في بقية أنحاء العالم، وهو ٤٤ رطلاً للفرد الواحد<sup>(١١)</sup>. واستجابة لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٢، دعا المنتدى الدائم هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تكفل للشعوب الأصلية صوتا يساوي صوت الدول في وضع الاتفاق الدولي لمعالجة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي المفاوضات بشأن هذا الاتفاق، ولضمان أن يدعم الاتفاق ويحترم دور الشعوب الأصلية في إدارة المحيطات والحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2017/11، الفقرة ٣٨).

٣١ - وهناك اتفاق عام لدى الشعوب الأصلية على أن زيادة المشاركة على الصعيدين الدولي والمتعدد الأطراف هي مسألة ذات أولوية. وقد جرى التأكيد على ذلك في وثيقة ألتا الختامية (انظر A/67/994، المرفق)، التي تدعو إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية على الصعيد الوطني ومشاركتها المباشرة عبر حكوماتها وبرلماناتها<sup>(١٢)</sup>.

٣٢ - واستجابة لهذه الدعوات من أجل زيادة الاعتراف بالمشاركة، نظرت الجمعية العامة في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٧، أي بعد أكثر من عامين من المشاورات، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢١/٧١، مواصلة نظرها في مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والسبعين المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم جلسات استماع تفاعلية مع الشعوب الأصلية على هامش دورات المنتدى الدائم، وإلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن هذه المسألة، ليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

(١١) Andrés M. Cisneros-Montemayor and others, "A global estimate of seafood consumption by coastal indigenous peoples", *PLOS ONE*, 5 December 2016.

(١٢) وثيقة أعدتها ممثلو الشعوب الأصلية في إطار التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

## رابعاً - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٣ - في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا ترد أي إشارة محددة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشعوب الأصلية. غير أن الإعلان يضمن حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي، ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لديها، والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها.

٣٤ - وكثيراً ما يُستخدم مصطلح "الفجوة الرقمية" لوصف أوجه التفاوت والاستبعاد فيما يتعلق بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم تدرك هذه الفجوة، وكثيراً ما تجد نفسها محرومة اجتماعياً واقتصادياً ورقمياً. ولما كان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مرتبطاً على نحو متزايد بالفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن أوجه عدم المساواة القائمة يمكن أن تستمر أو تتفاقم بسبب الحرمان الرقمي.

٣٥ - والعقبات التي تحول دون الربط الإلكتروني واسعة النطاق، ومنها ضعف الهياكل الأساسية) مثل الكهرباء والمعدات (أو انعدامها، وارتفاع التكاليف، وعدم كفاية عرض النطاق الترددي، والخدمات السيئة التي لا يمكن الاعتماد عليها. وقد حث المنتدى الدائم، في دورته السابعة عشرة، الدول الأعضاء والجهات المانحة على دعم نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، والائتراط العلمي للمواطنين، وإضفاء الطابع الديمقراطي على تكنولوجيا المعلومات، باعتبارها مكملة للنظم الإحصائية ونظم المعلومات الوطنية والعالمية، وإعطاء الأولوية لبناء القدرات، وتوفير التمويل لهذه المبادرات (E/2018/43-E/C.19/2018/11، الفقرة ١٠٨).

٣٦ - غير أن زيادة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشعوب الأصلية يمكن أيضاً أن تعزز هيمنة الوسائل غير التقليدية المغايرة لطرق التفكير لدى الشعوب الأصلية وثقافتها واستراتيجيات التعلم لديها، مشكّلةً بذلك عقبة أمام الحفاظ على التنوع الثقافي. وقد اختار بعض الشعوب الأصلية العيش في عزلة طوعية جزئية أو كاملة. فالاتصال المباشر أو غير المباشر قد يشكل أكبر خطر على حياتهم، فينبغي التذكّر أن زيادة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن لا تحدث إلا بناء على طلب هذه الشعوب<sup>(١٣)</sup>.

٣٧ - وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الشعوب الأصلية عموماً ترحب بالتنمية التكنولوجية والمشاركة العادلة في مجتمع المعلومات. وفي الدراسة التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات، أشير إلى أن الشعوب الأصلية تطالب، بصفة عامة، إما باتخاذ مبادرات تكون قريبة من مجتمعات الشعوب الأصلية أو ببذل جهود مبتكرة تتعلق بعمليات ومنتجات ونماذج تجارية جديدة تستنبطها الشعوب الأصلية نفسها في ما يتعلق باحتياجاتها ورغباتها الذاتية المحددة.

٣٨ - ورسم الخرائط القائم على مشاركة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية باستخدام منهجيات الجغرافيا المكانية هو مثال جيد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكن الشعوب الأصلية من معالجة مجموعة متنوعة من المسائل، مثل حقوق الأراضي وحيازتها. فعلى سبيل المثال، اشتركت الرابطة

(١٣) Inter-American Commission on Human Rights, *Indigenous Peoples in Voluntary Isolation and Initial Contact in the Americas: Recommendations for the Full Respect of their Human Rights* (Inter-American Commission on Human Rights, 30 December 2013), p. 1

المشتركة بين الإثنيات لتنمية الغابات المطيرة في بيرو ومنظمة أوكسفام في نشر طائرات مسيرة بدون طيار في مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون في بيرو التي تواجه انتهاكات لحقوقها في الأرض. فقد فقدت منطقة الأمازون البيروفية أكثر من مليون هكتار من الغابات في السنوات الخمس عشرة الماضية، في حين أصبحت المياه أكثر تلوثاً وندرة<sup>(١٤)</sup>.

٣٩ - ويمكن الاستفادة بطريقة إيجابية من التكنولوجيات الجديدة، مثل تحليلات البيانات الضخمة وتكنولوجيات التعلم الآلي، من أجل تحليل العوامل الدافعة وراء النزاعات في مجتمعات الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع مؤشرات تحدد نقاط التوتر من أجل تفعيل نظم للإنذار المبكر. ويمكن تطبيق تكنولوجيات مثل تكنولوجيا الاستشعار عن بعد لرسم خرائط توضح كيف تستخدم الأراضي، ولرسم خرائط لمستوطنات الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية. ويسعى مشروع وضعه علماء في جامعة كولومبيا، وهو مشروع استخدام تحليلات البيانات لأغراض الرعي المستدام، إلى وضع منهجية لمعرفة طبيعة التفاعلات المعقدة بين تغير المناخ والحراك البشري والنزاعات العنيفة، باستخدام تحليلات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي<sup>(١٥)</sup>.

٤٠ - وطوّرت تطبيقات للهواتف الذكية لتعزيز لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها. وتشير التقديرات إلى أن هناك ما يقرب من ٣٠٠٠ من بين ٦٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لغة في العالم هي في خطر، ومعظم هذه اللغات هي لغات لشعوب أصلية<sup>(١٦)</sup>. وهذه التطبيقات يمكن أن تساعد في انتقال لغات الشعوب الأصلية من كونها مجرد لغات محكية إلى لغات مكتوبة لتستخدم في الرسائل النصية وغير ذلك من الطرق الرقمية. ففي أستراليا، على سبيل المثال، يُستخدم الذكاء الاصطناعي في مشروع لتعلم اللغات الأسترالية بنماذج تشمل ١٢ لغة من لغات الشعوب الأصلية. وفي إطار المشروع، جرى تطوير إنسان آلي ليسرد حكايات بلغات الشعوب الأصلية وعمل ألعاب باستخدام الذاكرة بإمكانها تعزيز تعلم اللغات<sup>(١٧)</sup>.

٤١ - وفي ما يتعلق بالمبادرات الرقمية مثل التطبيقات، والصحة الإلكترونية، والتعلم الإلكتروني، فإن أهم التحديات الحالية والمستقبلية هي الكيفية التي يمكن بها زيادة إمكانية الوصول إلى الإنترنت والقدرة على تحمل تكاليفها في المناطق النائية، حيث يقيم العديد من الشعوب الأصلية. وهناك نسبة كبيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية تضم أعداداً قليلة من السكان ولديها هياكل أساسية محدودة، ولا يوجد بها مقدمو خدمات. ولأن الأسواق محدودة، فإن الشركات تفتقر إلى الحافز الاقتصادي المطلوب لتقديم خدماتها في تلك المجتمعات.

٤٢ - واتحاد الميل الأول للربط الشبكي هو منظمة غير ربحية في كندا لمنظمات الأمم الأولى للاتصالات السلوكية واللاسلكية التي تخدم المجتمعات المحلية النائية والريفية. وتتولى هذه المنظمة أساساً تطوير سياسات قائمة على الأدلة في ما يتعلق باعتماد هياكل أساسية عريضة النطاق، وخدمات

Ellie Anzilotti, "Indigenous people in the Amazon are using drones to save their land", *Fast Company*, (١٤) 7 June 2018.

Jessica Arnold and others, "Data analytics for sustainable herding: using big data and artificial intelligence to prevent climate-driven violent conflict in the Sahel", Columbia University, 2018 (١٥).

Christopher Moseley, ed., *Atlas of the World's Languages in Danger* (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2010) (١٦).

Abbie O'Brien, "How AI is helping preserve indigenous languages", *SBS News*, 31 May 2018 (١٧).

وتكنولوجيات رقمية في المجتمعات النائية والريفية، وهي تقدم الدعم في اتخاذ مبادرات للسيطرة الأمم الأولى على الهياكل الأساسية العريضة النطاق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملكيته إياها.

٤٣ - ولسد الفجوة الرقمية، من المهم بناء القدرات لدى الشعوب الأصلية لتمكينها من خلق مستقبل رقمي بشروطها هي. ولأن الأمية الرقمية تبطئ إمكانيات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحفاظ على الثقافة والتقاليد، فإن زيادة إمكانيات الوصول المادية والمالية إلى أدوات الاتصال والتثنية الرقمية مطلوبة بصورة ملحة من أجل تنمية الثقافة والحفاظ عليها في مجتمعات الشعوب الأصلية. وقد خلصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تقريرها عن الشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات إلى ما يلي: "ليس من قبيل الصدفة أن تأتي الاستخدامات الناشئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشعوب الأصلية جنباً إلى جنب مع الاعتراف بالحقوق والجهود المبذولة لتأكيد المزيد من السيطرة المحلية على التنمية وإمكانيات الوصول والنشر. غير أن أوجه التآزر على المدى الطويل، والتنفيذ الآني، والإرادة السياسية، لا تزال مطلوبة لتأمين مشاركة الشعوب الأصلية التامة والفعالة والمجدية في مجتمع المعلومات".

## خامساً - نساء الشعوب الأصلية وفتياتها

٤٤ - تواجه نساء الشعوب الأصلية تحديات كبيرة تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان. وتعرض نساء الشعوب الأصلية لأشكال متعددة من التمييز، وكثيراً ما يفتقرن إلى فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية وأراضي الأسلاف، ويواجهن معدلات مرتفعة وغير متناسبة من الفقر ويتعرضن للعنف، مثل العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك في سياق الاتجار بالأشخاص والنزاعات المسلحة<sup>(١٨)</sup>.

٤٥ - وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وُجّهت الدعوة إلى الدول لاتخاذ تدابير، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لكفالة تمتع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز (المادة ٢٢، الفقرة ٢). وعلى الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء قد سعت إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة هذا العنف، لا يزال الطريق طويلاً صوب القضاء عليه.

٤٦ - إن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية ظاهرة لا يمكن فصلها عن السياقات الأوسع نطاقاً للتمييز والإقصاء التي كثيراً ما تتعرض لها الشعوب الأصلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية<sup>(١٩)</sup>. وفي كثير من البلدان، لا تزال هذه الشعوب تواجه ارتفاعاً مهولاً في مستويات العنف، وكثيراً ما تفتقر إلى فرص الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women and the secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues, "Gender and indigenous peoples", February 2010, briefing note No.1, p. 1.

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال: *Breaking the Silence on Violence against Indigenous Girls, Adolescents and Young Women* (New York, United States of America, UNICEF, 2013), p. 3.

(٢٠) Carrie Bettinger-Lopez, "Violence against indigenous women and girls: commitment from the North (American leaders summit)", *White House: President Barack Obama*, 28 July 2016.

٤٧ - ونساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في البلدان المتقدمة النمو لسن مستثنيات من هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، خلص الباحثون إلى أن ما يزيد عن ٨٤ في المائة من نساء السكان الأصليين والهنود الأمريكيين في ألاسكا قد تعرضن لشكل ما من أشكال العنف في حياتهن: تعرض ٦٦ في المائة منهن للعنف النفسي، و ٥٦ في المائة للعنف الجنسي، و ٥٥ في المائة للعنف البدني من العشير، و ٤٩ في المائة للمطاردة. وعلى الرغم من شدة الحاجة إلى الدعم والحماية من هذا العنف، لم يكن بمقدور ٣٨ في المائة من الضحايا من نساء السكان الأصليين والهنود الأمريكيين في ألاسكا الحصول على الخدمات القانونية والطبية وغيرها من الخدمات. ومن بين النساء اللواتي أبلغن عن تعرضهن للعنف في حياتهن، تعرض ٩٧ في المائة من هؤلاء الضحايا للعنف على يد جانٍ لم يكن من الهنود الأمريكيين أو من سكان ألاسكا الأصليين<sup>(٢١)</sup>.

٤٨ - وللتصدي لهذا الوباء الذي تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية، يتولى مختلف الهيئات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة معالجة المسألة. على سبيل المثال، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، التزمت الدول الأعضاء بتكثيف جهودها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز التي تمارس ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية (قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ١٨).

٤٩ - ودعت الدول الأعضاء أيضاً مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في معالجة أسباب وعواقب العنف الذي يمارس ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وغيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منهم. ودعت أيضاً لجنة وضع المرأة إلى النظر في دورة مقبلة في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

٥٠ - واستجابة لذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٩/٣٢ المعنون "تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وفتياتها"، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، من بين أمور أخرى، وهي: (أ) وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع؛ و (ب) إلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ و (ج) اتخاذ تدابير لتمكين المرأة؛ و (د) إزالة التحيز القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التمييز في مجال إقامة العدل.

٥١ - وأجرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الحادية والسنتين، حواراً تفاعلياً بشأن مجال التركيز "تمكين نساء الشعوب الأصلية"، مع العروض والبيانات الواردة في موجز الرئيس (E/CN.6/2017/12). ونوقشت مسألة نساء الشعوب الأصلية للمرة الأولى في جلسة رسمية للجنة. والمسائل التي سُلِّط عليها الضوء في المناقشة هي: المشاركة في عمليات صنع القرار؛ والعنف ضد المرأة والفتاة؛ وإتاحة الفرص

(٢١) André B. Rosay, *Violence Against American Indian and Alaska Native Women and Men*, National Institute

.of Justice research report (Washington, D.C., United States Department of Justice, 2016), p. 19

الاقتصادية لنساء الشعوب الأصلية؛ وأثر تغير المناخ على تمكين نساء الشعوب الأصلية وطرقهن في التصدي له.

٥٢ - وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تقريراً عن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مركزةً فيه على الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وأعمال القتل القائم على نوع الجنس، والعنف في سياق النزاعات، والعنف الممارس باسم التقاليد، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر (A/HRC/30/41)، الفقرات من ٤٦ إلى ٦٠). وخلصت إلى أن انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية وتكرارها، رغم خطورتها، لم تحظ باهتمام كافٍ من جُلّ منظومة سياسات حقوق الإنسان والتنمية في الأمم المتحدة. فمن أجل حماية حقوق نساء الشعوب الأصلية، ثمة حاجة إلى تحول نمطي وإلى وضع نهج متعدد الأبعاد (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

٥٣ - وقد لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجود سبعة مظاهر مختلفة للعنف الممارس ضد نساء الشعوب الأصلية، وهي: العنف في سياق النزاع المسلح؛ والعنف في سياق التنمية والاستثمار والمشاريع الاستخراجية؛ والعنف المتصل بتسليح أراضي الشعوب الأصلية؛ والعنف المنزلي؛ والعنف في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق نساء الشعوب الأصلية؛ والعنف في المناطق الحضرية وأثناء عمليات التشرّد والهجرة<sup>(٢٢)</sup>.

٥٤ - ونظمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، في استجابة لتوصيات المنتدى الدائم. وقد أيد المنتدى الدائم فيما بعد (E/2012/43-E/C.19/2012/13، الفقرة ٢٠) الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع (E/C.19/2012/6).

٥٥ - وخطة العمل على نطاق المنظومة المتعلقة بكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تراعي مبدأ المساواة بين الجنسين. وتشجع الخطة إجراء تقييم للآثار المتفاوتة للسياسات والبرامج المتعلقة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان، وعلى وجه الخصوص، تساعد على كفالة التصدي للأشكال المتعددة للتمييز التي تعاني منها الفتيات والمراهقات والنساء من الشعوب الأصلية بوسائل ملائمة يتم تحديدها بالتشاور معهن وكفالة مساهمة تلك التدابير في المساعدة على تمكينهن (E/C.19/2016/5، الفقرة ١٥).

٥٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) استراتيجية لإدماج نساء الشعوب الأصلية وإبراز صورتهم، تسترشد بالعناصر الستة لخطة العمل على نطاق المنظومة.

(٢٢) Inter-American Commission on Human Rights, *Indigenous Women and Their Human Rights in the Americas* (٢٢). (Washington, D.C., Inter-American Commission on Human Rights, 17 April 2017).

## سادسا - المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٥٧ - في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، طُلب من الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، اتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بممارسة الحقوق المكرسة في الإعلان وحمايتها (المادة ٣١، الفقرة ٢).

٥٨ - وقد كانت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية أحد مجالات التركيز الرئيسية للمنتدى الدائم المعقود في عام ٢٠١٨. وبسبب طبيعة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فإنهم يصبحون، في كثير من الأحيان، هدفا لكل من الدول والجهات من غير الدول التي تسعى إلى تثبيط أنشطتهم والتشكيك فيها وتعطيلها<sup>(٢٣)</sup>.

٥٩ - وقد أبلغت منظمة المدافعين عن الخط الأمامي، في تقريرها المعنون "أوقفوا أعمال القتل" الصادر في عام ٢٠١٨، عن مقتل ٣١٢ مدافعا عن حقوق الإنسان في ٢٧ بلدا، وإن كان مؤكداً أن الرقم الحقيقي أعلى من ذلك. وكان ثلثا عدد القتلى من العاملين في مجالات البيئة، والحقوق في الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية، وكثيراً ما يكون ذلك في المناطق الريفية النائية<sup>(٢٤)</sup>.

٦٠ - وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بأن من الأسباب الأساسية الهامة عن الهجمات المكثفة الجارية ضد الشعوب الأصلية عدم احترام الحقوق الجماعية في الأراضي للشعوب الأصلية، وعدم تمكين مجتمعات الشعوب الأصلية من حقوقها في الملكية العقارية الآمنة (A/HRC/39/17، الفقرة ٣٠). وعلاوة على ذلك، فإن أساليب حياة الشعوب الأصلية ومعيشتهم كثيرا ما تعتبر غير قانونية أو أنها تتعارض مع سياسات حفظ البيئة، وهو ما يؤدي إلى حظر سبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية، وإلى الاعتقال والاحتجاز والطرده القسري وانتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى للشعوب الأصلية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٦١ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارا بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي، ندد فيه باستمرار تجريم الذين يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والحق في الأرض في جميع أنحاء العالم، ودعا جميع الدول، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى منع الإفلات من العقاب على أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بإجراء التحقيقات والمقاضاة الواجبة.

٦٢ - ولا تزال حالة المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية تثار في الدورات السنوية للمنتدى الدائم. وفي عام ٢٠١٨، وجه المنتدى الانتباه إلى عدد من التقارير التي وردت من جميع أنحاء العالم، عن أعمال التخويف والانتقام، بما في ذلك القيود المفروضة على استطاعة ممثلي الشعوب الأصلية حضور دورات المنتدى (E/2018/43-E/C.19/2018/11، الفقرة ١٣).

(٢٣) Permanent Forum on Indigenous Issues, "Indigenous human rights defenders" (٢٣)

[www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2016/08/Indigenous-Human-Rights-Defenders.pdf](http://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2016/08/Indigenous-Human-Rights-Defenders.pdf)

(٢٤) Front Line Defenders, *Stop the Killings* (Dublin, Front Line Defenders, 2018), p. 5

٦٣ - وقد اجتذبت هذه المسألة الاهتمام من منظومة الأمم المتحدة، بأن عين الأمين العام أندرو غيلمور، أميناً عاماً مساعداً لحقوق الإنسان ليتولى قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل وقف جميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون مع المنظمة بشأن حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>.

٦٤ - وقد أدلى الأمين العام المساعد بكلمة أمام المنتدى خلال دورته السابعة عشرة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وسلط الضوء على انتشار التخويف والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية، بمن فيهم أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة.

## سابعاً - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦٥ - تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على الصعيد الوطني. ويحدث ذلك بطرق مختلفة، منها تحقيق التكامل بين القوانين الدولية والمحلية في التحقيق في الشكاوى وحلّها، واستخدام الإعلان عند تفسير الكيفية التي يمكن بها أن ينطبق التشريع الوطني في حالات محددة، واستخدام الإعلان بوصفه من الممارسات الجيدة، واقتراح تشريعات وطنية وفقاً للإعلان، والنظر في الإعلان في إعداد خطط العمل الوطنية<sup>(٢٦)</sup>.

٦٦ - ويتضمن دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية نظرة عامة واسعة عن الطابع القانوني للحقوق التي يتضمنها، فضلاً عن الالتزامات ذات الصلة للدول بكفالة أعمال حقوق الشعوب الأصلية إعمالاً كاملاً.

٦٧ - وقد شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط خلال دورات المنتدى الدائم، بتقديم عروض وتنظيم فعاليات جانبية ومشاطرة خبراتها وأعمالها في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأوصى المنتدى بأن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ورصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكفالة دمج المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القوانين الوطنية (E/2008/43-E/C.19/2008/13، الفقرة ١٤٥).

٦٨ - وهناك عدد كبير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المحدد في الإعلان<sup>(٢٧)</sup>. وبالإضافة إلى الاعتراف بالمؤسسات العرفية، استخدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإعلان باعتباره الإطار القانوني الرئيسي لرصد حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

(٢٥) International Service for Human Rights, "Ban Ki-moon appoints high-ranking official to combat reprisals against human rights defenders", 4 October 2016.

(٢٦) Brenda L. Gunn, "Engaging national human rights institutions in implementing the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", Centre for International Governance Innovation papers, No. 171 (Canada, April 2018), p. 8.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٦.

٦٩ - على سبيل المثال، في عام ٢٠١٣، أصدرت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا تكليفا بإجراء تحقيق وطني في حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، ونشرت تقريرا شاملا بشأن ذلك. وقدمت اللجنة توصيات هامة مشددة على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة في ما يتعلق بحقوقها في الأراضي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان.

٧٠ - وفي عام ٢٠١٤، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا أول تحقيق وطني في انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وقدمت اللجنة توصيات مختلفة، بما في ذلك تحسين نظام التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية على أساس مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(٢٨)</sup>.

٧١ - وبالمثل، أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال شعبة الحقوق الجماعية وشعبة الشؤون الجنسانية والإدماج الاجتماعي. وقدمت اللجنة توصيات بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، لمنظمة العمل الدولية، وتعمل من أجل اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ تلك التوصيات<sup>(٢٩)</sup>.

٧٢ - وشكلت التوعية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أحد الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت اللجنة مقالاً شرحت فيه الفجوة في التنفيذ بين الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان وإعمال هذه الحقوق على أرض الواقع<sup>(٣٠)</sup>.

٧٣ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك إلى الإعلان باعتباره إطاراً لتوصياتها في الالتماسات الفردية. فعلى سبيل المثال، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت اللجنة توصية تتعلق بالشعوب الأصلية في ولاية موريلوس في قضية عدم الامتثال لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المنصوص عليه في الإعلان<sup>(٣١)</sup>.

## ثامنا - النزاعات والسلام والأمن

٧٤ - في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ذُكر أن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة (المادة ٧، الفقرة ٢). وذكر أيضاً أنه لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تطلبها الشعوب الأصلية المعنية. وينبغي أن تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب

(٢٨) Business and Human Rights Resource Centre, "Indonesia: Human Rights Commission's first national inquiry into abuses of indigenous peoples' land rights"

(٢٩) Shankar Limbu, "UNDRIP impact on Asia: 10 years on", paper prepared for the international expert group meeting on the theme "Implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: the role of the Permanent Forum on Indigenous Issues and other indigenous-specific mechanisms (article 42)", New York, January 2017

(٣٠) Human Rights Commission of New Zealand, "More work on putting UNDRIP into action needed", 1 June 2017

(٣١) National Human Rights Commission of Mexico, Recommendation No. 3/2018, 27 February 2018

الرابط التالي: [www.cndh.org.mx/sites/all/doc/Recomendaciones/2018/Rec\\_2018\\_003.pdf](http://www.cndh.org.mx/sites/all/doc/Recomendaciones/2018/Rec_2018_003.pdf)

الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات التي تمثلها، قبل استخدام أراضيها في أنشطة عسكرية (المادة ٣٠).

٧٥ - وقد كرس المنتدى الدائم دورته الخامسة عشرة، المعقودة في عام ٢٠١٦ لموضوع "الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية". وفي تلك الدورة، لاحظ المنتدى ما يلي:

كثيرا ما تجد الشعوب الأصلية نفسها متورطة في حالات نزاع يتصل معظمها بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها أو حقوقها المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وفي النزاعات العنيفة، كثيرا ما تكون الشعوب الأصلية من بين أكثر الفئات ضعفا من جراء حالات الفقر والتهميش السياسي والتمييز المنهجي التي لا يزال العديد منها يواجهها اليوم. وفي كل منطقة من مناطق العالم تقريبا، تتعرض الشعوب الأصلية للتشريد وتتضرر بشدة من العنف الذي يمارس على أراضيها وأقاليمها. وفي بعض البلدان، تكون الشعوب الأصلية ضحايا المجازر التي يقوم بها الجيش أو المجموعات شبه العسكرية أثناء النزاعات. وفي بعض الأحيان يخضع أطفال الشعوب الأصلية للتجنيد القسري ليشاركوا في النزاعات المسلحة، تاركين وراءهم منازلهم وطفولتهم (E/2016/43-E/C.19/2016/11، الفقرة ٤٩).

٧٦ - وظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام يعملان معا في سياق خطة السلام والتنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. فعلى سبيل المثال، عقد المجلس واللجنة اجتماعات مشتركة بشأن الحالة في منطقة الساحل، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبشأن موضوع "الروابط بين تغير المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ على السلام في منطقة الساحل"، في عام ٢٠١٨. وهاتان المسألتان هما ذاتا أهمية رئيسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، وقد أعرب رئيس المنتدى الدائم عن التزام المنتدى بمواصلة العمل بشأن الصلات القائمة بين السلام والتنمية في دعم عمل المجلس في هذا المجال.

٧٧ - ويقر الإعلان بأن للشعوب الأصلية الحق في أن تحدد وتضع الأولويات والاستراتيجيات لممارسة حقها في التنمية. وسيطرة الشعوب الأصلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها أمر أساسي لضمان تنميتها ومنع وتجنب نشوب النزاعات.

٧٨ - ويجري إثارة هذه المسألة في الدورات السنوية للمنتدى الدائم من جانب الشعوب الأصلية التي تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بالنزاعات التي تحدث إما في أراضيها وأقاليمها أو حوالها.

٧٩ - وعلى الرغم من أن بعض الخطوات قد اتخذت لزيادة إبراز أهمية هذه القضية، فإن الحالة على أرض الواقع في معظم المناطق لا تزال مصدر قلق كبير. وسيواصل المنتدى الدائم معالجة مسألة النزاعات والسلام والأمن بغية تعزيز وتيسير الحوار والعمل المتضامن بين الشعوب الأصلية والدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول دائمة.

## تاسعا - الشعوب الأصلية والمؤسسات التجارية

٨٠ - من الناحية التاريخية، ظل قطاع الأعمال، الخاصة منها والعامّة، يشارك في استخراج الموارد الطبيعية واستخدامها لتعزيز التنمية وخلق الثروة. ولذلك فقد أدى هذا إلى الحاجة إلى استكشاف أقاليم جديدة، بما في ذلك أقاليم الشعوب الأصلية.

٨١ - وفي أحيان كثيرة كان لمؤسسات الأعمال التجارية بوجه عام، والصناعات الاستخراجية، بوجه خاص، أثر سلبي على حقوق الشعوب الأصلية، التي، في العديد من المناسبات، لم تكن تُستشر بشأن تطوير تلك المشاريع. وهذا صحيح بصفة خاصة في سياق الصناعات الاستخراجية، كاستخراج المعادن والنفط والغاز.

٨٢ - ولمشاريع الصناعات الاستخراجية في كثير من الأحيان آثار خطيرة على حقوق ورفاه الشعوب الأصلية، إذ تسفر عن انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والأراضي والأقاليم والموارد، والصحة والثقافة والأغذية والمياه، فضلاً عن تعرضها للتشريد ولانتهاكات لأبسط الحقوق المدنية والسياسية، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والقتل<sup>(٣٢)</sup>. وفي بعض الحالات، تُرتكب هذه الانتهاكات المرعومة من قبل قوات الأمن المرتبطة بالأعمال التجارية، أو من قبل الشرطة أو الجيش.

٨٣ - كثيراً ما تكون النساء والفتيات في موقف ضعيف بوجه خاص في ما يتعلق بآثار الصناعات الاستخراجية، حيث يعانين في بعض الحالات من فقدان سبل العيش، والعنف، ومن الآثار المترتبة على صحتهم ورفاههم<sup>(٣٣)</sup>. فعلى سبيل المثال، تميل مخيمات التعدين والحفر إلى اجتذاب أعداد كبيرة من العمال الذكور في معظم الحالات، وهناك حالات عديدة أدى فيها ذلك إلى ارتكاب جرائم جنسية، وتجارة الجنس، وجرائم عنف ضد المرأة<sup>(٣٤)</sup>.

٨٤ - وتشارك الشعوب الأصلية في بعض الأحيان في عمليات التشاور المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها الأعمال التجارية في أراضيها، وفي بعض الحالات، تبرم اتفاقات مع المؤسسات التجارية. وفي هذه الحالات، من الأهمية بمكان أن تزود الشعوب الأصلية بجميع المعلومات اللازمة في ما يتعلق بالآثار الاجتماعية والبيئية للمشروع. ومع ذلك، فإن هذا لا يحدث دائماً.

٨٥ - وقد عملت منظومة الأمم المتحدة على نطاق واسع في سياق التقاطع بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ففي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31)، الذي يسعى إلى توفير معيار عالمي موثوق به لمنع ومعالجة المخاطر المترتبة على آثار ضارة مترتبة على حقوق الإنسان ومرتبطة بالنشاط التجاري.

٨٦ - وقد تناول مسألة الآثار المتصلة بالأعمال التجارية المترتبة على حقوق الشعوب الأصلية عدد من آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدائم<sup>(٣٥)</sup>، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

Declaration of the International Conference on Extractive Industries and Indigenous Peoples, Manila, (٣٢) 23-25 March 2009.

Report of the international expert group meeting on extractive industries, indigenous peoples' rights and (٣٣) corporate social responsibility, para. 8.

Rebecca Adamson, "Vulnerabilities of women in extractive industries", *Indian Journal of Women and Social (٣٤) Change*, vol. 2, No. 1 (June 2017), p. 24.

E/C.19/2011/12, E/C.19/2012/3, E/C.19/2013/11, E/C.19/2013/16 and E/C.19/2013/20; and Pavel (٣٥) Sulyandziga, report on corporations and indigenous peoples, paper prepared for the ninth session of the Permanent Forum, New York, 19-30 April 2010.

(انظر A/HRC/21/55)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر A/HRC/24/41) وسائر هيئات معاهدات الأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>.

٨٧ - وضع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وهو إطار للمؤسسات التجارية قائم على مبادئ في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، دليلاً مرجعياً للأوساط التجارية بشأن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٨٨ - وأصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقريرين عن الشركات والشعوب الأصلية (A/68/279 و A/71/291). وللتقرير الوارد في الوثيقة A/68/279 أهمية خاصة، إذ يستكشف التحديات التي تواجه في معالجة الآثار السلبية للأنشطة المتصلة بالأعمال التجارية المترتبة على حقوق الشعوب الأصلية من منظور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٩ - وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن القاعدة العامة في حالة المشاريع الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية هي ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية. ويجوز أيضاً أن يطلب الحصول على موافقة الشعوب الأصلية عندما تؤثر الأنشطة الاستخراجية في حالات أخرى على الشعوب الأصلية (خارج أراضيها)، بحسب طبيعة واحتمالات تأثير هذه الأنشطة على ممارسة حقوقها (A/HRC/24/41، الفقرتان ٢٧ و ٢٨). وأصدرت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٨، تقريراً هاماً عن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (A/HRC/39/62) ناقشت فيه نطاق وتفعيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، واستعرضت ممارسات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ووضعت نصيحته رقم ١١ بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

٩٠ - ولا تزال هناك تحديات كثيرة في معالجة أثر الأعمال التجارية على الشعوب الأصلية. وتظل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر عليها، وكذلك الاعتراف التام بإعمال حقها في تحديد وترتيب أولوياتها واستراتيجياتها في ما يتعلق بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، على النحو الوارد في المادة ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مسائل معلقة في العديد من الدول.

(٣٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري، الفقرة ١٠ ورقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرتان ٧ و ١٦؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١٦ ورقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول في ما يتعلق بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.